**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 163-عام CR 2022**

**الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (CF-2022- 91550) في القضية رقم (1645) لعام 1441هـ، المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة/...**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**في يوم الأحد الموافق 1444/06/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :**

**الدكتور/... رئيساً**

**الدكتور/... عضواً**

**الأستاذ/... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/84) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة مؤسسة....، سجل تجاري رقم (...)، غيابيًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغًا مقداره (39,769) تسعة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وتسعة وستون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (39,769) تسعة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وتسعة وستون ريالًا ، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (79,538) تسعة وسبعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالًا.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بلاط) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/12هـ، بلغت قيمتها الاجمالية (39,769) تسعة وتسعون ألفًا وستمائة وسبعون ريالًا ، تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ خلال عشرة أيام من تاريخ الفسح، وبعد انقضاء المدة تبين عدم إشعار الجمرك بتثبيت دلالة المنشأ ، ،وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (...) تاريخ 1442/02/22هـ الا انه لم يحضر مما**

ارتأت معه اللجنة البت في القضية، وأصدرت القرار الابتدائي محل الاستئناف بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي غيابيًا تأسيسًا على أن عدم مراجعة المستورد للجمارك للتحقق من تثبيت دلالة المنشأ يدل على تصرفه بالبضاعة خلافًا للتعهد المأخوذ عليه لما ينطوي عليه ذلك من تضليل للمستهلك بمصدر المنتج، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة ، والتي جاء ملخصها أن القرار الصادر أشار إلى أن الكمية التي تم استيرادها بالرقم المقيد (...) وتاريخ 1433/12/17هـ , تم بيعها وهذا غير صحيح حيث أن هذه الكمية تم استعمالها بشكل شخصي للمنزل بموجب رخصة البناء رقم (...) الصادرة من بلدية الرس في تاريخ 1433/10/29هـ لقطعة الأرض رقم (...) بمخطط رقم (...) بمحافظة الرس ولم يتم بيعها كما ذكر ,أما فيما يخص إيضاح بلد المنشأ فقد تم في حينه إرسال فاكس ببلد المنشأ لتتم المعاينة في الموقع ولم يتم تلقي أي رد ، واختتمت اللائحة طلباتها برد الدعوى وإلغاء الغرامة المحتسبه( 79,538) تسعة وسبعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالًا.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/05/26هـ للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/84) لعام 1443هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضـمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاسـتئناف تأكيد صـدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضـائية المصـدرة للحكم الغيابي نفسـه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضـة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

**المنطوق**

**-إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/84) لعام 1443هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/...** **الأستاذ/...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**